الأساس القانوني للعملة الرقمية

أ.د. حسن علي كاظم الباحث فراس عارف كريم

جامعة كربلاء - كلية القانون - قسم القانون الخاص - الدولي الخاص

أولاً: تقديم البحث: في ظل التعدد والتنوع والاختلاف سواء على مستوى التشريعات أم على مستوى رجال الفقه والقانون والاقتصاد والباحثين، ألا أنه لم يتم التوصل والاتفاق باتجاه تعريف موحد وجامع للعملة الرقمية، بسبب حداثة الموضوع وتباين وجهات نظر الأنظمة القانونية حول طبيعتها ما بين مؤيد ومعارض ومتخوف ومتحفظ منها في هذا الواقع ألافتراضي ، ومن اجل إزالة الغموض والإبهام وفك الترابط بين مفهومها وما يختلط به من مصطلحات مترادفة، سنبين أهم التعاريف الواردة بشأنها. وفي مستهل الحديث لابد من بيان مفهوم العملة لكون الطابع الذي يغلب على هذه التسمية مع ذكر المصطلحات المرادفة للعملة منها ألافتراضية [1]، المشفرة[2]. مع بيان خصائصها التي تميزها عن غيرها من العملات النقدية من حيث ألاقتصاد في الوقت والتكلفة والسرية ولامركزية والعالمية وغيرها من الخصائص.

ولغرض إعطاء صورة واضحة عن العملة الرقمية ينبغي توضيح الأسس القانونية للعملة الرقمية.

ثانياً: أهمية البحث: للبحث أهمية لا يستهان بالون العملة الرقمية أصبحت موجودة فعلا في الحقيقة بعد ا كانت مجرد إيحاء خيال ونتيجة لتطور التكنولوجي وما صاحبها من تطورات فقد برز هذا الموضوع على ارض الواقع، ولكون العمل الرقمية تعد وسيلة دفعْ حديثة تتناسب مع التجارة الحديثة، وهي غير محددة بموقع او كان معين. ولهذا هو موضوع مهم جدا.

ثالثاً: إشكالية البحث : تتمحور إشكالية البحث في أسئلة :

السؤال الأول : ما هو تعريف لعملة الرقمية؟

السؤال الثاني: عند حصول أي نزاع ما هو السند القانوني او القانون الذي يمكن تطبيقه ويمكن الرجوع اليه لحل هذا النزاع؟

رابعاً: منهجية البحث: سوف اتبع المنهج التحليلي الوصفي.

خامساً: خطة البحث:

مطلب تمهيدي: التعريف بالعملة الرقمية

المبحث الأول: الأساس القانوني للعملة الرقمية في القانون العام

المطلب الأول: الأساس الدستوري للعملة الرقمية

المطلب الثاني: الأساس التشريعي للعملة الرقمية

المبحث الثاني: الأساس القانوني للعملة الرقمية في القانون الخاص

المطلب الأول: الأساس القانوني وفقا لقانون البنك المركزي

المطلب الثاني: تقييم موقف المشرع العراقي

---

(١) يعرف الافتراضي اصطلاحا : "هي ما يعتمد على الفرض أ والنظرية بدلا من التجربة والخبرة " أنظر المصدر احمدمختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج ١، عالم الكتب ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٥٥.

(٢) تقنية التشفير(Encryption) "وسيلة لحماية المعلومات والبيانات من خلال استخدام الرموز" أو أنها " آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات ياضية ذكية Algorithm سرية قابلة للانعكاس، أي يمكن ارجاعها إلى حالتها الأصلية .قوام هذه التقنية هي خوارزمية تسمح لمن يمتلك مفتاحا سريا، بأن يحوّل رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة والعكس صحيح. أي أنه يتم استخدام المفتاح السري لفك الشيفرة واعادة الرسالة المشفّرة إلى وضعيتها الأصلية، بنظر المصدر. طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة اللبنانية الفرع الثاني، ٢٠٠٠، ص٣٨٢.

مطلب تمهيدي
التعريف بالعملة الرقمية

العملة الرقمية هي المحور ألاساسي لموضوع الدراسة وقد أختلف الفقهاء في التوصل الى تعريف محدد موحد وجامع لها. وقد تعددت التعريفات الواردة بشأنها وساهم كل منها في رسم مفهوم متكامل لها. أذ عرفها البعض وفقا لطبيعتها الفنية، كما عرفها البعض الأخر استنادا للتقنيات التي تستخدم فيها، وعرفها البعض وفقا للغرض الوظيفي كونها وسيلة للدفع والمبادلة أو أداة استثمارية، ولطغيان صفة العملة على هذا الابتكار التقني لابد من بيان مفهوم العملة ومن ثم بيان تعريف العملة الرقمية فقها وتشريعا وعلى النحو الاتي :

أولا : تعريف العملة اصطلاحا : "هي النقد من الذهب والفضة أو غيرها مما يتعامل به " [٣].

كما عرفت العملة في المادة الاولى من قانون البنك المركزي العراقي بأنها" **الوحدة النقدية لأي بلد** ".

وعرفت المادة (٦١) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهن المصرفية العملة بأنها "وحدة النقد لدولة الإمارات العربية المتحدة هي الدرهم ويشار إليه بحرفي (د هـ) وينقسم إلى مائة وحدة متساوية تسمى كل منها فلسا".

ومن هذا المنطلق سنبين معنى العملة الرقمية فقها وتشريعا وعلى النحو الأتي :

ثانيا : تعريف العملة الرقمية فقهيا :

العملة الرقمية المحور الأساسي لدراستنا أذ وردت العديد من التعريفات بشأنها .

عرفت بأنها "عملات رقمية لامركزية في الإصدار والتطوير والسيطرة تؤدي وظائف ائتمانية "[٤].

وعرفها البعض الاخر بأنها "هي وحدات برمجية غير ملموسة ذات قيمة مالية، تصدر من سلطة مختصة يخولها، أو يجيزها قانون الدولة التي تخضع لها أو التي يبيح القانون تداولها" [٥].

كما عرفت ايضا بأنها "عملة رقمية ليست لها خصائص فيزيائية ملموسة، تصدر من قبل أشخاص مخولين من الدولة، وليس لها نظام قانوني ينظمها، وتنشأ من خلال برامج خاصة عن طريق شبكة الأنترنت، وتكون قابلة للتداول، ولكنها لا تحظى بالقبول العام "[٦].

وعرفت بأنها "عملة رقمية تستخدم فيها تقنيات التشفير لتنظيم إيجاد وحدات جديدة من العملة، والتحقق من تحويل الأموال، وتعمل بشكل مستقل عن أي بنك مركزي"[٧].

وجاء تعريف أخر بأنها "تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى اشخاص طبيعيين او اعتبارين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها وتداولها الكترونيا "[٨].

وعرفت كذلك بأنها "عبارة عن عملات يتم التحكم بها سرا، وتطبق التشفير لضمان أمنها، ولا يعم انتاجها أي سلطة مركزية، وليس لها أي علاقات ثابتة بالعملات الموجودة حاليا"[٩].

وتم تعريفها بأنها "عملة إلكترونية لامركزية، تستخدم شبكة الند للند والتواقيع الالكترونية والتشفير وذلك لأثبات وتمكين المستخدمين من إجراء عمليات نقل وتداول العملة عن طريق الانترنت دون الاعتماد على وسيط أو جهة خارجية موثوقة مثل البنوك "[١٠].

---

(٣) سعدي ابو حبيب ,القاموس الفقهي، ط ٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨، ص ٣٥٨ .

(4) د . أحمد خلف حسين الدخيل، العملات المشفرة ، ٢٠٢١، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ص ٣٩.

(5) أثير صلاح أبراهيم أبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة مقدمة الى قسم القانون العام / كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠٢١ ص ٢٩ .

(6) عبدالله ناصر عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة) رسالة مقدمة لكلية القانون قسم القانون الخاص، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص١٢.

(7) د عمر عبد عباس الجميلي، العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي وحكمها الشرعي، بحث منشور في وقائع الجلسة العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة المنعقد في الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة عام ٢٠١٨ تحت عنوان (العملات الافتراضية في الميزان)، ص١٧٥.

(8) د محمد امين الرويمي، التعاقد الالكتروني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، ص ٢٢١.

(9) Payment Services Directive in light of the European the Electronic Money Directive and the Payment Services Directive in light of the European Court of Justice Hedqvist ruling on Bit coin, faculty of law ,university, of oslo,2017,p

(10) ايمن عزالدين ابو صلاح، العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية دراسة حالة: دولة الأمارات العربية المتحدة، رسالة مقدمة الى كلية الأعمال / قسم المحاسبة، جامعة الشرقة الاوسط ، ٢٠١٨ ، ص ٢.

وتم تعريفها بأنها " العملات المشفرة اللامركزية هي نوع جديد من التكنولوجيا التي يمكن استخدامها في العديد من التطبيقات ، مثل تحويل الأموال وتسجيل البيانات والاستثمار" [١١].

عرّف البنك المركزي الأوروبي العملات ألافتراضية على أنها "نوع من النقود الرقمية غير المنظمة التي يتم إصدارها وعادة ما يتحكم فيها مطوروها، ويتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد."

وعرفتها الهيئة المصرفية الأوروبية بموجب المادة الأولى الفقرة (2) (d) (18) العملات الافتراضية على أنها " تمثيل رقمي للقيمة لا يصدره بنك مركزي أو سلطة عامة، ولا يرتبط بالضرورة بعملة ورقية، ولكن يتم قبوله من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة الدفع ويمكن تحويلها أو تخزينها أو المتاجرة بها إلكترونياً" [12].

وعرفت كذلك من بنك التسوية الدولي بأنها: " منتجات مخزونة القيمة او مدفوعة مقدما تكون فيها القيمة المسجلة والمتاحة للمستهلك مسجلة على جهاز الكتروني في حيازته، تلك القيمة يشتريها المستهلك كما يشتري السندات المدفوعة مسبقا، وتنخفض قيمتها كلما استخدم المستهلك الجهاز الإلكتروني في عمل مشترياته "[١٣]

ونلخص مما تقدم أن هذه التعاريف وأن تعددت ألا أنها تتفق على جملة أمور تتمثل بما يلي : أنها تمثيل رقمي ليس لها وجود مادي فيزيائي ملموس تتداول بين الأشخاص في عالم ومعاملات افتراضية في شكل بيانات رقمية مخزونة الكترونيا، ولامركزية بمعنى أنها لا تخضع في تنظيمها وإصدارها وتداولها للسلطات المالية النقدية وبنوكها المركزية، تنشأ ويتم التعامل فيها خلال أجهزة الحاسب ألالي من خلال اتصاله عبر شبكة الأنترنت ، دون وجد أي غطاء قانوني يوفر الحماية القانونية لمتداوليها، أذ تتكون من أرقام مشفرة وتتم وفق خوارزميات حسابية لا يتم فك تشفيرها الأمن خلال عملية التنقيب (Mining) باستخدام الشبكة البينية في حل خوارزميات المعادلة الرياضية معقدة [١٤].

وفقا لآلية الند للند (Peer to Peer) وهي عملية لامركزية تسمح للمشتركين بها بالعثور على بعضهم البعض والتواصل المباشر وتبادل المعلومات عن طريق حواسيبهم دون الحاجة إلى وسيط مثل خادم مركزي ومتتبع [15].

ونلخص لما سبق يمكن تعريف العملة الرقمية بأنها " نوع من الأصول الرقمية التي ليس لها وجود مادي ملموس تم تصميمها بشكل رقمي، يتم تداولها ونقلها بين الأشخاص إلكترونيا[١٦] عبر شبكة الاتصالات العالمية (الأنترنت) فقط، مسجلة ومحفوظة في دعامات إلكترونية، غير مركزية لا يتم تنظيمها وأدارتها من قبل أي سلطة مالية ".

ثالثا : **تعريف العملة الرقمية تشريعا :**

سنتناول العملة الرقمية في اطار موقف المشرع العراقي :

بالنسبة لمشرعنا العراقي فلم يتصد لتعريف العملة الرقمية وتنظيم أحكامها بنصوص قانونية بأصدار قانون ينظمها، لا سيما وأن التعريف ليس من مهام المشرع وأنما من أختصاص الفقه ألا في الحلات التي يستوجب تدخل المشرع لتعريفها أو تنظيمها بموجب القانونين الخاصة، لابل أن الفراغ التشريعي أمتدت جذوره لتشمل قانون التوقع ألالكتروني والمعاملات ألالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م [١٧]والذي كان من المفروض أن يكون هذا القانون مواكبا

(11) Regulations and implementation of crypto currencies in the United States, website published on the website https://translate.google.iq/?hl= , date of visit 27/10/2022

(12) Digital currencies, article published on the website https://dig.watch/topics/cryptocurrencies, date of visit .24/10/2022.

(13) Central Bank Crypto currencies, article published on the website https://www.google.com/search?sxsrf=ALiCzsZizi2dJ0ImLpTBkFU0NEhOXvactA:1666725268409&q, dated 24/10/2022

(14) طاهر صديق ، أنتشار العملة الرقمية في ظل جائحة كورنا البتكوين أنموذجا، مجلة دفاتر بوادكس، مجلد ١٠، العدد ١، ٢٠١٢، ص ٤٣٣.

(15) ما هي تكنولوجيا شبكة الند للند وعلاقتها بتقنية البلوك تشين والعملات الرقمية؟، منشور على الموقع الالكتروني https://birdbud.com/ وقت الزيارة 21.00، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٦ .

(16) أهم الطرق في الحصول على العملات الرقمية وتحويلها هي ثلاث طرق : **الاولى : عملية الشراء بشكل مباشرة عبر منصات النظير للنظير Peer to Peer Platfor** أذ يمكن شراء أي عملة بشكل مباشر من خلال اللقاء الشخصي ممع بائع العملة ويدفع المشتري نقد بما يعادل العملة الرقمية ويرسل بدوره الرصيد الى محفظة المشتري ومن خلال المنصة أعلاه يتعرف المشتري على البائع . **الثانية : الاجهزة الخاصة للصراف ألالي FinTech** شهد عصر التكنولوجيا تحولاً رقمياًعبر التطبيقات ألالكترونية مما يسهل التعمل المالي مع العملاء بتوفير أجهزة الصراف ألالي للعميل أجاء عمليات مصرفية على مدار الساعة دون الحاجة لدخول اي مصرفة والاستعانة بموظفيه وتسهم هه العملية بأرسال وتحويل العملات الرقمية بسرعة فائقة ولآي مكان بالعالم في مقابل خصم مبلغ رمزي. وتمكن أجهزة الصراف ألالي من استبدال العملات الرقمية بالنقود القانونية .أما **الثالثة: منصات التداول** وهي عبارة عن مواقع الكترونية تعمل على توفير خدمات تبادل العملات الرقمية بكافة أنواعها فيما بينها أو تبادلها بالنقود القانونية، وستوجب على من يرغب الاستفادة من مزايا هذه المنصة أن يفتح حساب ويقوم بتسجيل الدخول فيها .يراجع في ذلك المصدر، ماريلين اورديكيان ، العملات التشفيرية: ظاهرة جديدة في الحقل القانوني والجرمي دراسة مقارنة وتحليل ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، الجامعة اللبنانية ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٦ ومابعدها .

(17) نشر هذا القانون في جريد الوقائع العراقية بعددها ٤٢٥٦ في ٢٠١٢/١١/٥ .

للتطورات التكنولجية المعاصرة، غير أن قسم الدراسات والبحوث في البنك المركزي العراقي بكتابه المرقم ١١٦/٣/٢ في ٢٠١٤/٥/١٧ وتم الإشارة أليه من قبل مجلس أدارة البنك المرقم ١٥١١ في عام ٢٠١٤، والذي تم تأكيده بأعمام أخر في عام ٢٠١٧. ومن خلال النشر على الموقع الرسمي للبنك عبر شبكة الأنترنت في تحذير عن تداول عملة البتكوين الافتراضية والتي تعد أول العملات الرقمية وأكثر أستخداماً وشهرة فقد عرف عملة البتكوين بأنها " هي عملة إلكترونية افتراضية تتداول عبر الأنترنت فقط دون وجود مادي لها وتستخدم للشراء عبر الانترنت وتدعم الدفع باستخدام بطاقات البتكوين أو قد تحول الى العملات التقليدية في بعض الاحيان [١٨] ". وبنفس الصدد لم يتناولها بالتعريفها والتنظيم لأحكامها في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وجدير بالذكر أن مسودة قانون المدفوعات العراقي الذي تم أقتراحه من قبل البنك المركزي العراقي لم يتم المصادقة عليه من قبل السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب العراقي، أذ نصت المادة الاولى فقرة (٢٣) مسودة قانون المدفوعات العراقي على تعريف العملة الرقمية بأنها "هي عملة رقمية افتراضية يتم تداولها على أساس (الند للند) من خلال خوارزمية تسمى سلسلة الكتل (بلوك تشين) Block chain ويتم تحديد سعر صرف البتكوين أمام الدولار الأمريكي والعملات الرئيسية الأخرى من خلال العرض والطلب كما هو الحال مع أسعار الصرف العالمية" [١٩].

المبحث الأول

الأساس القانوني للعملة الرقمية في القانون العام

أستبقت بعض الشريعات هذا ألابتكار المالي الذي لا مفر منه عاجلاً أم أجلاً. فأنتقت طريق التقنين والتنظيم من خلال تأطير هذه العملات قانونياً سواء بسن القوانين جديدة أو بتعديل قوانينها النافذة، مؤيدة وداعمة لاستخدامها والتعامل بها من قبل الأفراد والشركات والهيئات.

أما الموقف لدى العديد من الانظمة القانونية الحظر التام ومنع التعامل بها من قبل الهيئات والشركات وألافراد من خلال أصدار قوانين وتشريعات فرعية تتضمن نصوص صريحة تحظر تداولها واعدت من يتعامل بها جريمة يعاقب عليها وفقاً لقانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

وأرتأت دول أخرى وفضلت موقف المحايد والمتربص والمترقب لما سيؤل أليه مستقبل هذه العملات وتركت للأفراد والشركات حرية التعامل بهذه العملات على مسؤولياتهم بدون أي تنظيم قانوني.

فمن الضروري بيان ألاساس القانوني من خلال ألاحتكام للقوانين في نطاق دراسة الواقعة والخاصة بتداول العملة الرقمية من خلال فروع القانون[٢٠]، اذ أن التشريع يتدرج من قوته الملزمة الى ثلاثة أنواع [٢١]، وفي ضوء موقف مشرعنا العراقي والتشريعات المقارنة موضوعة الدراسة من ناحية القانون العام وبيان الأساس الدستوري لهذه العملات ومعرفة أساسها التشريعي ومن ثم نعرض اساسها في القانون الخاص كقانون البنك المركزي ونبين نقيم موقف مشرعنا العراقي ولغرض التعرف بشكل أكثر تفصيلاً وجب تقسيم هذا المبحث ألى مطلبين :

المطلب الأول: الأساس الدستوري للعملة الرقمية

المطلب الثاني: الأساس التشريعي للعملة الرقمية

المطلب الأول

الأساس الدستوري للعملة الرقمية

(18) أنظر الموقع الالكتروني https://cbi.iq/news/view/512 ، وقت الزيارة 20.00، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٨

(19) د. براء منذر كمال، ملاحظات حول مشروع قانون المدفوعات العراقي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://iraqi-forum2014.com/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٨ .

(20) يقصد **بقروع القانون**: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم حقل من حقول الحياة ألاجتماعية وتعمل على تنظيم الروابط ذات طبيعة واحدة . وقد استقر الفقه الى ماذهب اليه الفقه التقليدي في التقسيم الثنائي لقانون الى عام خاص، فعرف القانون العام : مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات مابين الدول أو الدولة والافراد والتي تظهر فيها الدولة كونها صاحبة سلطان وسيادة . ويعرف **القانون الخاص** : مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة بين الافراد أو بين الدولة وألافراد والتي لاتكون الدولة فيها الدولة صاحبة السلطان والسيادة كونها شخص معنوي عادي . ينظر المصدر، أ. م عبد الباقي البكري و م. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، طبعة جديدة، المكتبة القانونية العامة ، بغداد ،٢٠١٩،ص ١٨٩و ١٩٠ .

(٢١) انوع التشريع ثلاثة وهي: **التشريع الدستوري** أو ما يسمى الدستور: ويقصد به : مجموعة القواعد يقوم عليها بناء و نظام الدولة ويحدد طريق ممارسة السلطة من قبل الحكام. والنوع الثاني **القانون** أو التشرع العادي ويقصد به: التشريع الذي تصدره في الدولة السلطة التشريعية ضمن حدود أختصاصها قي الدستور. والنوع الثالث **التشريع الفرعي** ويراد به : التشريع الصادر من السلطة التنفيذية في حدود أختصاصها المحدد بالدستور لغرض تنفيذ القانون وتنظيم وتسيير المرافق العامة والخدامات، ، أ . م عبد الباقي البكري و م. زهير البشير،ينظر نفس المصدر، ص ٨٦و٨٩و٩٣

في مستهل الحديث لابد لنا من بيان المقصود بالدستور، وتماشياً مع ماتم ذكره فأن الدستور يقسم بشكل عام ألى نوعين ألاول: من حيث التدوين الى دستور مكتوب ودستور عرفي، والثاني: من حيث التعديل الى دستور جامد ودستور مرن(٢٢). وسنعرض في هذا الفرع موقف مشرعنا الدستوري وموقف التشريعات المقارنة موضوعة البحث كل من موقف المشرع ألاماراتي وموقف وألاتحاد ألاوربي من العملات النقدية والعملات الرقمية وكما يأتي:

موقف مشرعنا العراقي الدستوري:

في هذا ألاطار لابد من أن نلقي نظرة خاطفة نستعرض فيها المراحل التي مر بها الدستور بالعراق منذ صدور القانون ألاساسي في عام ١٩٢٥م على يد الملك فيصل الثاني، ومروراً بالدستور العراقي الموقت عام ١٩٧٠م، وأنتهاء بصدور الدستور العراقي في عام ٢٠٠٥ .

في ظل موضوع الدراسة والخاص بتداول العملة الرقمية سنتناولها في أطار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ (٢٣). ولعله من المفيد أن نذكر بأن دستورنا العراقي قد أحتوى على مائة وأربعة وأربعين مادة موزعة على ستة أبواب، ولايفوتنا أن ننوه بأن الباب الرابع من هذا الدستور أكثر ارتباطا في صلب موضوع البحث والذي جاء فيه أختصاصات السلطة ألاتحادية بالمواد من (١٠٩ الى ١١٥) أذ حدد الدستور هذه الاختصاصات على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وتماشياً مع ماتم ذكره فأن السلطات ألاتحادية تباشر اختصاصات متعددة وفقاً لما ورد، ويتجلى ذلك بوضوح بنص المادة (١١٠/ ثالثا)(٢٤)، وترك ألاختصاصات ألاخرى للآقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقاليم في المادة (١١٥)(٢٥) ويلاحظ من خلال أستقراء النص المذكور بأن رسم السياسة النقدية وأنشاء البنك المركزي وأصدار العملة من أختصاص السلطات ألاتحادية في الدولة (٢٦)والتي تتمثل بالسلطات الثلاث: تشريعية وتنفيذية وقضائية وتباشر مهامها وأختصاصاتها وفق مبدأ الفصل مابين هذه السلطات وهذ ما تم ألاشارة أليه صراحة بنص المادة (٤٧) من الدستور العراقي (٢٧). وليس بامكان سلطات ألاقاليم ولا المحافظات بأن تتولى مهمة أصدار العملة أو أنشاء بنك مركزي أو رسم أي سياسة نقدية حسب ما جاء في نص المادة (١١٥) من الدستور .

يتضح مما تقدم: في أعتقادنا بأن مشرعنا العراقي قد أبقى للسطة ألاتحادية ممثلة بالبنك المركزي الحرية لتقرير التعامل بالعملات الرقمية من عدمه، لاسيما بأن من ضمن أختصاصات البنك المركزي رسم السياسة النقدية ومسؤليته أمام مجلس النواب العراقي كونها موسسة أدارية (الهيئات المستقلة) تتمتع بالشخصية ألاعتبارية وألاستقلال المالي ألاداري، من خلال قراءة الباب الثالث من الفصل الرابع من الدستور العراقي بعنوان الهيئات المستقلة، أذ تم ألاشارة اليه في نص المادة (١٠٣/ البند أولاً / ثانياً) (٢٨). على العكس من ذلك يرى الباحث مؤيداً في الرأي ما ذهب أليه البروفسور الدكتور أحمد خلف حسين الدخيل في مولفه العملات المشفرة، ولايسعني ألا أن أقول بضرس مقطوع أن مذهب اليه مشرعنا الدستوري بنص المادة (١١٠ / ثالثاً) باختصاص السلطة ألاتحادية ممثلة بالبنك المركزي العراقي باصدار العملة النقدية المركزية وعدم تنظيم العملات الرقمية بقانون أم بتعديل القوانين ذات الصلة، له أنعكاسات وأثار سلبية على النظام المالي كون النظام المالي يقسم ألى ثلاث أقسام النفقات العامة وألايرادات العامة والموازنة العامة. والذي يهمنا في صلب موضوع الدراسة أنعكاسات العملات الرقمية على النفقات العامة. في ضوء الحقائق الثابتة من التزايد المستمر في حجم النفقات العامة وألتجاء الدولة ممثلة بالسلطة العامة ألى أصدار نقد جديد وألزام الناس بقبوله في التعاملات المالية وألالتجاء

(22) ويقصد **بالدستور** بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة والحكومة وتنظم السلطات فيها من حيث التكوين وألاختصاص وتحديد العلاقة بينها، بألاضافة الى تقرير ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات). ينظر المصدر، د حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، طبعة محدثة ومنقحة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص ١١و ١٣٨.

(23) نشر هذا الدستور في جريدة الوقائع العراقية بعددها ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(24) نصت المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق المؤقت لعام ٢٠٠٥ على أنه (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية). ونصت الفقرة (ثالثا) من نفس المادة على أنه (رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك مركزي وادارته) .

(25) نصت المادة (١١٥) من دستور جمهورية العراق المؤقت لعام ٢٠٠٥ على أنه (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما) .

(26) د حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ٣٤٥ .

(27)نصت المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق المؤقت لعام ٢٠٠٥ على أنه (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات).

(28) نصت المادة (١٠٣ / **البند أولاً**) من دستور جمهورية العراق المؤقت لعام ٢٠٠٥ على أنه (عد كل من البنك المركزي لعراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة ماليا واداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها. ونص (البند ثانياً) من نفس المادة على أنه (كون البنك المركزي العراقي مسؤولا امام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب).

ألى القروض العامة لسد العجز المالي الذي تواجه الميزانية نتيجة لآنخفاض قيمة العملة النقدية القانونية، وهذا مايحصل بشكل مستمر في بلدنا العزيز العراق فالنفقات العامة في تزايد مستمر والتي من أهم أسبابه أنخافض قيمة العملة العراقية دون الخوض في معرفة أسباب هذا ألانخفاض في قيمة العملة كونه يخرج من أختصاص الفقهاء والباحثين في هذا الشأن من رجال القانون وألاقتصاد، معللين ذلك بأنه شأن نقدي صرف مرتبط بالسياسة النقدية للدولة الذي ترسمه وتنفذه السلطة ألاتحادية ممثلة بالبنك المركزي العراقي بهدف المحافظة على المصلحة العامة للدولة، كونه عمل مقدس ولايكون محل نقاش وأن كانت هذه السياسة مضرة بألاقتصاد الوطني(٢٩).

وخير دليل في الواقع العملي على كلامنا هذا، ماحصل في العراق في أواخر عام ٢٠٢٠ في القرار الصادر من البنك المركزي العراقي في رفع سعر صرف الدولار ألامريكي مقابل الدينار العراقي(٣٠). وعلى الرغم من المناشدات الشعبية وألاكاديمية الى ممثلي الشعب (مجلس النواب) لغرض التدخل وأعادة سعر صرف الدولار الى ماكان عليه قبل صدور القرار، ألا أن رد من مجلس النواب كان مخيباً للمطالبات الجماهيرية من أن السلطة ألاتحادية ممثلة بالبنك المركزي العراقي هيئة مستقلة بموجب نص المادة (١٠٣ / أولاً) وعدم التدخل في أختصاص أعمالها كونها جهة على دراية بشؤونها ألاقتصادية. متناسياً في ذلك مانصت عليه نفس المادة بالبند (ثانياً) من كون البنك المركزي العراقي مسؤولاً امام ممثلي الشعب، ألا أن القرار مضى بانسيابية عالية مخلفاً أثار أجتماعية وأقتصادية كارثية على أبناء الشعب العراقي(٣١).

ولو أن مشرعنا العراقي قد نظم التعامل بالعملات الرقمية عن طريق قانون ينظم تدولها أو من خلال أجراء تعديلات تطال القوانين ذات الصلة، لآدى ذلك ألى غياب وأنحسار زيادة النفقات العامة، لان الدولة لاتستطيع من خلال مؤسساتها النقدية تخفيض قيمة العملة كون العملة الرقمية عملة صعبة على الدولة كونها تخرج عن سيطرة الدولة من حيث ألاصدار والعرض والتحكم .

أما بخصوص موقف المشرع الدستوري ألاماراتي:

أشار المشرع الدستور ألاماراتي الى النقد والعملات والبنك المركزي من خلال عدة مواد في دستور الإمارات العربية المتحدة م١٩٧١ (المعدل ٢٠٠٩م)(٣٢) هي :فقد تم ألاشارة في الباب الأول منه على أن: (الاتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية). ونصت المادة (1) منه على أنه (لامارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة ، ويشار اليها فيما بعد في هذا الدستور بالاتحاد . ويتألف الاتحاد من الامارات التالية: أبو ظبي – دبي – الشارقة – عجمان – أم القيوين – الفجيرة – رأس الخيمة ...) والاشارة ألاكثر أتباط بموضوع الدراسة هو ماتم أشارة أليه في نص المادة (120) والتي نصت على أنه (ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون التالية)، يتضح من نص المادة بأن المشرع ألاماراتي جعل أصدار النقد والعملة ورسم السياسة النقدية من أختصاص ألاتحاد، وهذا ما أكده صراحة بالفقرة (13) من نفس الماده بأنه (النقد والعملة). مما يدل على أن الشؤون التي ينفرد في تشريعها وتنفيذها ألاتحاد هو أصدار ألنقد والعملة.

ومن خلال أستقراء الدستور ألامارتي يتبين لنا موقف المشرع الدستوري ألاماراتي بأنه قد واكب عجلة التقدم الرقمي، من خلال خلق مظلة تشريعية تنظم تداول العملة الرقمية وأيجاده ألاليات الكفيلة لمراقبة تداول العملات الرقمية، من خلال اصداره قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تنظيم الأصول الافتراضيّة في إمارة دبي، أذ نصت **المادة (٤)** من قانون الاصول الافتراضية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢على أنه (تُنشأ بمُوجب هذا القانون مُؤسّسة عامّة تُسمّى "سُلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضيّة"، تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة، والاستقلال المالي والإداري، والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتُلحق بسُلطة المركز). وبنفس الصدد فقد أشارة المادة (٢/٦) منه على أنه (تنظيم عمليّات إصدار وطرح الأصول الافتراضيّة والرُّموز المُميّزة الافتراضيّة والإفصاحات التي تتم عليها، والإشراف والرّقابة عليها). على أنه من أختصاصات سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضيّة تتولى مهام تنظيم ألاصدار وألافصاح والرقابة وألاشراف على العملات الرقمية مما يوفر ألاطار القانوني للمتعاملين بعيداً عن ضياع أموالهم وتعرضها للنصب وألاحتيال والقرصنة، وفي ضوء ماتقدم يمكن القول بأن هذا التقنين عالج كلا مايمكن أن يثار من مشاكل وسلبيات التي قد تثيرها العملة النقدية الرسمية المركزية، من أنعكاسات على النظام النقدي وتحرير السياسة النقدية،

(29) د أحمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٩، ص ٣٨ .

(30) د أحمد خلف حسين الدخيل قرار رفع سعر الدولار بين سلطتي ألاصدار والرقابة، بحث مقدم الى الندوة العلمية الثالثة للعام الدراسي٢٠٢٠/٢٠٢١ التي أقامتها كلية ألادارة وألاقتصاد جامعة تكريت، بعنوان رؤى تحليلية لآثار أرتفاع سعر صرف الدولار مقابل الدينار على ألاقتصاد العراقي) . تكريت، ٢٠٢٠ ، ص ٦ .

(31) أحمد خلف حسين الدخيل، مصدر سابق، ص ١٤٦ وما بعدها .

(32) ينظر دستور الإمارات العربية المتحدة م١٩٧١ (المعدل ٢٠٠٩م)متاح على موقعه على شبكة ألانترنت على الربط ألاتي : =https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009?lang

وتأثيرها على النظام المالي من حيث الحد من ظاهرة زيادة النفقات التي يمكن أن تثيرها العملة النقدية القانونية، وتأثيرها على ألايردات العامة بأبتعاد عن القرض العام والتضخم .

المطلب الثاني

الأساس التشريعي للعملة الرقمية

في حقيقة ألامر أن العملة الرقمية تستخدم لغايات مشروعة وتستخدم أحياناً أخرى لاغراض غير مشروعة شأنها شأن العملات النقدية المعدنية والورقية، ألا أن أهم مايميزها عن العملات التقليدية خاصية المجهولية وأخفاء هوية المتسخدم، مما يجعل منها مركز جذب وأهتمام للمجرمين ومجالاً رحباً للاعمال غير المشروعة ، كونه عملاً أجرمياً يرتب المسؤولية الجزائية على من يرتكبها وفق لما هو مقرر في القانونين الجنائية،

في مستهل الحديث عن جرائم غسل الاموال وتمويل ألاهاب لابد من بيان مفهومها من حيث نشأتها ومراحلها وأساليبها وأهم ماتتميز به من خصائص والعلاقة مابين تداول العملة الرقمية وجريمة غسيل ألاموال وعلى النحو ألاتي:

في حقيقة ألامر أن عملية غسل الاموال تهدف ألى أخفاء مصدر ألاموال التي تم الحصول عليها بالوسائل غير القانونية والبحث عن طرق تؤدي ألى توفير غطاء قانوني لها، وأظهارها بثوب جديد كأنها أموال تم أستحصالها بطرق قانونية، من خلال أبعادها عن القوانين التي تحارب الفساد المالي وتؤدي ألى مصادرتها، بأتخاذ مسلك الذهاب بهذه ألاموال خارج ألاطار القانوني المجابه للاعمال غير المشروعة، وألاياب بها بطريق أخر مرة ثانية معترف بها لدى نفس الدولة وكأنها تم الحصول عليها بصفة مشروعة(٣٣)، وتزايد أهتمام الدول بهذه الظاهرة التي خلفت أضرار بألاقتصاد الوطني للدول، وأخذت الدول تتسابق في سن القوانين المحلية وألانضمام للمعاهدات الدولية للحد من أنتشار هذه الظاهرة ألاجرامية(٣٤).

وجرائم غسل ألاموال قديمة تعود جذورها ألى القرصنة البحرية، أما في العهود الاحقة فكان أول ظهور لها في عام ١٩٣٢م في قيام شخص يطلق عليه اسم (**Meler Lansty**) من كونه حلقة وصل مابين المافيات ألامريكية ألايطالية وقيامه بعمليات غسل ألاموال(٣٥).

وقد ظهر مطلح (**غسل ألاموال**) في أواخر ثمانينات العقد الماضي ضمن أتفاقية ألامم المتحدة والخاصة بمكافحة ألاتجار غير المشروع في المخدرات المنعقد في فينا عام ١٩٨٨م(٣٦). ألا أن التقدم التكنولوجي الذي شهده العصر في ميدان ألاتصالات والمعلومات، والتحول الى عصر العولمة متجاهلاً المرتكزات المادية والحدود الجفرافية وسرعة ألانتقال ما بين الدول، تولد عنه جرائم مستحدثة من نوع جديد وأيجاد أساليب حديثة لأخفاء مصدر ألاموال، من خلال استخدام وسائل متطورة في أرتكاب جرائم غسل ألاموال وتوسع نطاقها باستخدام الحاسب الالكتروني معتمداً **على** الشبكة البينية(٣٧).

أما بخصوص ألاساليب المتبعة في جرائم غسل ألاموال فهي نوعان تقليدية تتمثل في عملية شراء ألاسهم والسندات لاغراض المضاربة وشراء العقارات والاستثمار وأنشاء الشركات. أما الوسائل الحديثة فتتمثل بأستخدام البطاقات ألالكترونية والنقود ألالكترونية وبطاقات الصراف ألالي والبطاقات الذكية كونها وسائل تعمل على تمويه الاموال المغسولة عن مصدرها الحقيقي(٣٨) .

وتمر عملية غسل ألاموال بثلاث مراحل: ألاولى : مرحلة الترقيد اوألاحلال من خلال تهريب الاموال غير المشروعة وخلطها بالاموال التي تم الحصول عليها بالطرق القانونية. والثانية: مرحلة التغطية: يتم من خلال هذه العملية الفصل ما بين ألاموال وألاصول غير القانونية عن مصدرها مخ خلال مجموعة من العمليات المالية المعقدة الممتالية، والثالثة: مرحلة ألاندماج والتكامل: يتم خلال هذه العملية ضخ ألاموال في ألاقتصاد بعد ألانتهاء من عملية غسلها، كونها أموالاً سليمة تتمتع بغطاء قانوني(٣٩).

---

(33) عبد القادر عبد الوهاب عبد القادر و زياد عبد الكريم رشيد، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الاموال مع اشارة خاصة للعراق،دراسة مقدمة من قسم السياسات الاقتصادية / الدائرة الاقتصادية في وزارة المالية العراقية، ٢٠١٦، ص ١.

(34) عبدالله عبد الكريم عبدالله، ألاطار القانونية لمكافحة غسل ألاموال وتمويل ألارهاب محلياً ودولياً، ط ١، أبو ظبي ، ٢٠٠٨، ص ١٥.

(35) د أبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل ألاموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥.

(36)اذ نصت المادة الثالثة من اتفاقية ألامم المتحدة لمكافحة ألاتجار غير المشروع في المخدرات على ان غسل الاموال يتمثل (تحويل أموال أو نقلها مع العلم بأنها من نتاج المخدرات أو في أخفاء وتمويه حقيقة ألاموال أو مصدرها أو في أكتساب أو حيازة أو أستخدام ألاموال مع العلم وقت تسلمها أنها من حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليها بألاتفاقية) ينظ المصدر، د. يعيش رشدي، غسل ألاموال عبر الوسائط ألالكترونية، بحث مقدم ألى مؤتمر بعنوان الجوانب القانونية والامنية للعمليات ألالكترونية ، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٣، مجلد ألاول، ص ٤٥.

(37) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة الحقوق، الشارقة، ٢٠٠١، ص ٦٩.

(38) طه حسين، غسيل ألاموال ظاهرة من مظاهر الفساد ألاداري ، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٢.

(39) امجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل ألاموال، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٤٨.

وتمتع جرائم غسل ألاموال بمجوعة من الخصـائص وهـي: **جـرائم عالميـة**: مـن كونهـا ذات صـفة دوليـة عـابرة للحدود. **جريمة منظمـة** وفقا للقـوانين العقابيـة: مـن حيـث وحـدة الجريمـة وتعـدد الجنـاة وأسـهام كـل مـنهم بـدور أو اكثـر بالجريمة، **جريمة معلوماتية**: من خلال قيام من يقومون بعمليات غسل ألاموال بأستخدام الوسائل التقنية المتطورة(٤٠).

وأستناداً لما سبق لعله من المفيد أن نذكر العلاقة مابين تداول العملة الرقميـة وغسـيل ألامـوال مـن جهـة وعلاقـة تداول العملات الرقمية بتمويل الارهاب من جهة أخرى وكما ياتي:

اولاً: علاقة غسيل ألاموال بتداول العملات الرقميـة: تعد جرائم غسيل ألاموال وتمويل الارهاب في ألاقتصـاد الرقمـي مـن أخطر أشكال الجرائم وتشكل تحدياً كبيراً امام السلطات المالية المركزية، وبمثاية أختبار لمدى قابلية القواعد القانونيـة التـي تضمنتها القوانين ذات الصلة بالشأن المالي في مواجهة الفساد المـالي والعولمـة التقنيـة ومـا أفرزتـه تكنولوجيـا المعلومـات والأتصالات. وتتبلور فكرة أندماج غسل ألاموال في تداول العملات الرقمية عبر الشبكة البينية مـن خـلال قيـام ألاشـخاص الذين يملكون أموالاً طائلة ناتجة عن أعمال غير مشروعة ولايستطيعون أيداع هذه ألاموال غيـر القانونيـة فـي المصـارف، فيلجأون للتعامل بالعملات الرقمية سيما وأن هذه العملات تتمتع بخصيصة المجهولية وأخفاء هويـات المسـتخدمين، مضـافاً أليه يتم تحويل ألاموال عبر الحدود، من خلال دمج هذه ألاموال بشـراء العـلات الرقميـة ممـا يـؤدي بالنتيجـة ألـى صـعوبة تعقب مصدر هذه العملات. ويتم ذلك وفق أليات متعددة لتحويل ألاموال عبر ألانشطة التجارية ولاتطلب أتمـام هـذه العمليـة سوى جهاز الحاسب ألالكتروني أو هاتف ذكي محمول متصلاً بشبكة ألانترنت(٤١).

وان أول الجرائم التي أرتكبت عبر شبكة ألانترنت ذات الصلة بغسيل ألاموال ومتصـلة بالعملـة الرقميـة مـن قبـل شخص مؤسس موقع سيلك رود عبر الشبكة المظلمة(٤٢)

مما يدل على أن هناك تناسب طردي مابين العملات الرقمية وغسيل الامـوال، مـا بـين أزديـاد أقبـال النـاس علـى التعامل بالعملات الرقمية و وأرتفاع قيمتها وبين أرتفاع مستوى الجرائم والظاهر ألاجرامية، فلم يبقى أمـام الـدول لغـرض تلافي خطورة هذه الظاهرة ألامن خلال تقنين القوانين المحلية، وفـي الحقيقـة لايوجـد تعريـف متفـق عليـه ذو صـفة دوليـة لغسيل ألاموال ولكن بصفة عامة يقصد بغسيل ألاموال(٤٣). وعرفها جانب من الفقة " استعمال الامـوال فـي اسـلوب معـين من أجل أخفاء مصـدرها (٤٤)"، ويـرى الباحـث بـأن هـذا التعريـف ألاخيـر لغسـيل ألامـوال تعريفـاً مختصـر ومشـتمل فـي مضمونه لجميع خصائص غسيل ألاموال وان كان يفضل أن يكون تعريف غسيل ألامـوال بانهـا (اسـتخدام الامـوال الغيـر مشروعة والتي تم الحصول عليها من نشاط غير قانونية في أسلوب غير شرعي بهدف أخفـاء مصـدرها ألاصـلي وتحويـل صفتها غير المشروعة وكأنها أموال نتجت من مصدر قانوني مشروع).

ثانياً: علاقة تداول العملات الرقمية بتمويل ألارهاب:

ألارهاب(٤٥) بصرف النظر عن خطورته ونطاقه ألا أنه بالنتيجـة بحاجـة ألـى تمويـل اذ انهـا بـدون هـذا التمويـل لايستطيع تنفيذ عمليتها ومخططاتها ألارهابية سيما وأن خاصـية المجهوليـة وأخفـاء هويـة المسـتخدمين سـاهمت فـي خلـق فرص مغرية أما المنظمات ألارهابية كون التحويلات المالية تتم بعيداً عن رقابة السلطات المالية المركزية، وأتاحت مواقـع التواصل على الشبكة البينية منصات للخدمة المجانية وهيئة ألارضية الخصبة للمنظمـات ألارهابيـة لغـرض ألاسـتفادة مـن هذه المنصات بكافة السبل، وتسخير هذه البيانات والمعلومات لحسابها. وأستغلالها من قبل المنظمـات ألارهابيـة مـن خـلال نقل الارهاب من عالمه الحقيقي المادي الى العالم الرقمي وهـو مـايطلق عليـه تسـمية ألارهـاب السـيبراني(٤٦) أو ألارهـاب

(40) عبدالله عبد الكريم عبدالله، مصدر سابق، ص٢٦.

(41) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل ألاموال عبر شبكة ألانترنت، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٨ ومابعدها.

(42)يقصد بشبكة ألانترنت المظلمة **Dark Web** بأنها : هي القسم الخفي من العالم الرقمي وجـزء مـن الشـبكة العميقـة **Deep Web** والتـي تعـد جزء من الشبكة العالمية **World Wide Web** والتي لايمكن الولوج اليها من محركات البحث **مثل Firefox وGoogle** بل يستلزم محركات خاصة للبحث يطلق عليها تسمية طور **Tor** لأخفائها هوية المستخدم. ينظر المصدر، ماريلين أورديكيان، مصدر سابق،ص ٨٧.

(43)يقصد بغسيل ألاموال على أنها " تلك العمليات التي يتم بقتضاها تسـجيل ألارباح المتولـدة مـن العمليـات ذات النشـاط ألاجرامـي داخـل النظـام المالي، بحيث يصعب التعرف على المصادر ألاصلية لهذه ألاموال، ومـن ثـم يمكـن أنفاقهـا وأسـتثمارها فـي أغـراض مشـروعة"، ينظـر المصـدر، عبدالله عبدالكريم عبدالله، مصدر سابق، ص ٥٥.

(44) نادر عبد العزيز شافي، تبيض ألاموال دراسة مقارنة، العدد ٣٤، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠١٠،ص ١٢٥.

(45) نصت المادة ألاولى من قانون مكافحة ألارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ على تعريف ألارهاب بأنه (كل فعل أجرامـي يقـوم بـه فرد او جماعة منظمة أستهدفت فرد أو مجموعة افراد او جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع ألاضرار بالممتلكات العامـة او الخاصـة بغية الاخلال بالوضع ألامني او ألاستقرار أو الوحدة الوطنيـة أو أدخـال الرعـب والخـوف والفـزع بـين النـاس أو أثـارة الفوضـى تقيقـاص لغايـات أرهابية) .

(46) ألارهاب السيبراني يراد به : هو الفعل الذي يحدث الذعر وله القدرة على أحداث الضرر في العالم الحقيق كما في العالم ألامادي ومن أهم خصائصه بانه يرتكب عبر شبكة ألانترنت والاجهزة ألالكترونية ومواقع التواصل ألاجتماعي، ينظر المصدر، ماريلين أورديكيان، مصدر سابق،ص ٧٧ ومابعدها.

ألالكتروني. وهذا المصطلع قد أثار جدل فقهي بين من ينكر وجوده من ألاصل كون ألاعتداءات السيبرانية لاتحقق من حيث الخطورة والجسامة مايحدثه ألارهاب التقليدي بل ينظر له على أنه مجرد حرب معلومات(٤٧)، وبين من أيده كون ألارهاب وفقاً للمعيار الحديثة لايشترط تحقق الضرر المادي، بل تكفي حالة الذعر التي يحدثها الفعل كافية لتحققه(٤٨)،

وتماشياً مع ماتم ذكره تباينت وسائل تمويل ألارهاب بدءاً بالمرحلة الاولى بعد أحداث ١١ ايلول لعام ٢٠٠١م واعتماد المجاميع الارهابية على الطرق المشروعة بتحويل ألاموال من خلال التعاملات المالية الصرفة . ومروراً بالمرحلة الثانية المتمثلة بعد أحداث ١١ ايلول من خلال تقنين الدول القوانين الخاصة بغسيل الاموال مما دفع المنظمات ألارهابيه البحث عن وسائل بديلة والتخلي عن الوسائل المشروعة والمتمثلة بلجوئهم لأعمال غير المشروعة لتمويل ألارهاب من خلال الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر(٤٩). والمرحلة الثالثة: مرحلة التطور الرقمي كونها وسيلة حديثة لتمويل ألارهاب من خلال أستغلال التكنولجية والتي تمكن المنظمات الارهابية في الحصول على ألاموال، للرسوم الزهيدة في تحويل ألاموال ناهيك عن عدم وجود رقابة مركزية، ومما يلفت ألانتباه بأن هذه الطريقة لاقت ترحيبا واسعاً من لدن المجاميع ألارهابية من خلال توظيف العملات الرقمية كأدة لتمويل ألارهاب من خلال ظهور العديد من الحسابات على مواقع التواصل تابعة للمجاميع ألارهابية على تويتر مثل موقع الصدقة **"Al Sadaqah** " لدعم ثوار التنظيم ألارهابي في سوريا (٥٠).

ألا أن أعتماد العملات الرقمية كوسيلة أساسية في تمويل ألارهاب محل نقاش وجدل فقهي وأكاديميين من يرى بأنها الوسيلة ألابرز لتمويل ألارهاب وبين من يرى خلاف ذلك وكونها تشكل مفر لابأس به في تمويل ألارهاب (٥١).

يرى الباحث من العرض السابق بان العملات الرقمية تشكل أداة توظف لتمويل ألارهاب ومحل ثقة لدى التنظيمات ألارهابية، ألا أنه لايعني الجزم بأعتمادها بشكل بديلاً عن النقود القانونية، والامكان أعتمادها وسيلة مكملة، مسبباً ذلك الى أفتقار المنظمات ألارهابية في العديد من الدول ومنها سوريا الى البنى التحتية المتقدمة والتي تستند عادةً ألى التقنيات الحديثة في تداول العملات الرقمية،

وهذا ما سنحاول ألاجابة عنه من خلال تناول ألاساس التشريعي في ظل القانون الجنائي ضمن اطار قانون مكافحة غسيل ألاموال وتمويل ألارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والقوانين المقارنة وكما يأتي:

سنتناول موقف مشرعنا العراقي من تداول العملة الرقمية ضمن أطار قانون مكافحة غسل ألاموال وتمويل ألارهاب المرقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ(٥٢). من خلال التدرج في موقف مشرعنا العراقي للقوانين التي صدرت في العراق وتصدت للاموال غير المشروعة وكما يأتي: تعد جريمة غسل ألاموال وتمويل ألارهاب حديثة العهد وغريبة بالمعنى ألاقتصادي والقانوني عن قوانينا العراقية أذا كانت تعد نوع من ألاموال المتعارف على تسميتها بالاموال غير المشروعة(٥٣)،

وكانت اول أطلالة لهذه الظاهرة في العراق بأصدار قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦م(٥٤) والذي أنضم العراق بموجب هذا القانون ألى اتفاقية(فينا) للأمم المتحدة ١٩٨٨م لمكافحة ألاتجار غير المشروع بالمخدرات.

(47) Can there be cyber terrorism? Interview with Jim Harper of the Cato Institute, posted on the website, https://www.govinfosecurity.com/interviews/cyber-terrorism-exist-interview-jim-harper-cato-institute-i-283, .time of visit 09.00, date Visit 18/11/2022

(48) Michael Legros et al., Psychological Effects of Cyberterrorism, published on the website https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC5370589/, time of visit 10:00, date of visit 18/11/2022

(49) Yaya Fanosi and Alex Entz. A report on Al Qaeda in the Islamic Maghreb of Mali, published on the website, https://s3.us-east- .amazonaws.com/defenddemocracy/uploads/documents/CSIF_TFBB_AQIM.pdf, visit time 09.00, Date of visit 18/11/2022

(50) Tom Keating and others. Study commissioned by the Politics Department of the European Parliament Citizens' Rights and Constitutional Matters As Requested by the TERR Committee, dated Virtual Currencies and Terrorist Financing: Risk Assessment and Assessments, Published on the website Downloads\Documents\IPOL_STU(2018)604970_EN.pdf, Time of visit 09.00 Date of visit 19/11/2022

(51) Celina Realuyo, Global Initiative Network, published on the website https://globalinitiative.net/profile/celina-realuyo/, time of visit11.00, date of visit 19/11/2022

(52) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٣٧٨ في ٢٠١٥/١١/١٦.

(53) د. مؤيدجبار محمد، جريمة غسل ألاموال وتأثيرها على التنمية ألاقتصادية العراق انموجا، ص ٣١٢.

(54)نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بعددها ٣٥٤٦ في ١٩٩٦/٢/٢.

وفي تطور لاحق[٥٥] صدر القرار المرقم (١٠) لعام ١٩٩٧م من السلطات المالية العراقية بمثابة أحدث قانون عراقي يصدر بشان غسل الاموال وان لم يشر صراحة لهذه الظاهرة ألا أنه الفقرة أولاً منه صنفت هذه الاموال على أنها غير مشروعة[٥٦].

وبعد سقوط نظام الحكم في العراق عام ٢٠٠٣م ونتيجةً لما الت أليه الاوضاع بالعراق، أذ أدركت سلطة الائتلاف المؤقت ضرورة تشريع قوانين تتبنى مجابهة جرائم غسل الاموال. من خلال أصدار القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤م [٥٧]. ومما يميز هذا القانون بأنه جاء بأطار قانوني لمكافحة غسل الاموال، ومنح صلاحيات للبنك المركزي العراقي في مراقبة المؤسسات المصرفية من ضمن واجباته القانونية لمجابهة هذه الظاهرة[٥٨].

ولغرض تسهيل تطبيق القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤م، أنشأ مكتب في البنك المركزي العراقي (مكتب غسيل ألاموال) ضمن الهيكل التنظيمي للبنك المركزي ويرتبط بمحافظية البنك، ويتولى مهام تلقي ألاخبارات والمعلومات عن جرائم غسيل ألاموال، وأصدر أعمامين الاعمام ألاول المرقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ وألاعمام ألاخر رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ . ويعمل هذا المكتب أيضا على تسهيل تطبيق قانون غسيل ألاموال ومكافحة ألارهاب المرقم (٩٣) لسنة٢٠٠٤م [٥٩].

واختتاماً لماسبق صدر قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م.ويمثل خطوة بألاتجاه الصحيح تناول هذا القانون تعريف جريمة غسل ألاموال، ومن النقاط المهمة التي جاء بها هذا القانون تأسيس (مجلس لمكافحة غسل ألاموال وتمويل ألارهاب)[٦٠] من خلال ألاشارة أليه في نص المادة (٥) منه [٦١]. ويتضح من تعريف هذا القانون للأموال في المادة (١ / خامساً) من الفصل ألاول من التعاريف[٦٢] في أخضاع جميع أشكال العملات سواء العملات النقدية القانونية الورقية والمعدنية منها أم العملات الرقمية أم ألاموال وألاصول والصكوك والمحرات ألكترونية او رقمية والاستثمارات والعقارات لاحكام هذا القانون، موكدً ذلك في نص الفقرة عاشراً من نفس المادة في تعريف تمويل ألاهاب[٦٣] .

ويرى الباحث بان حلقة الوصل ما بين قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م والعملات الرقمية يتمثل بأجازة تداول العملات الرقمية ولم يحظرها أذا لم توظف لغسل ألاموال أو تمويل ألارهاب، في حين يتولد الحظر في أصدر قسم البحوث والدراسات المصرفية للبنك المركزي العراقي أعمامين في عامي ٢٠١٤م ٢٠١٧م أشار فيها في أن التعامل بالعملات الرقمية تحديداً بأي طريقة يرتب المسؤولية القانونية على متداوليها وفق قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل ألارهاب النافذ. ونرى أن هذه الحظر قاصر على نوع واحد من العملات الرقمية (البتكوين) واعدها مالاً بفهومه الحديث متمثلاً بقيمته المادية وأجاز التعامل ببقية العملات الرقمية.

أما بخصوص موقف المشرع الإماراتي من تداول العملات الرقمية وعلاقته بقانون غسل الاموال وتمويل ألارهاب:

تعد الاطر القانونية عنصراً جوهرياً في مجابهة غسل ألاموال وتساعد هذه ألاطر على أعداد الدراسات المقارنة للباحث والاكاديمي .

وقد أسهم القانون ألاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م، اذ جرمت دولة الامارات العربية المتحدة أخفاء المتحصلات الجرمية في النص عليها في قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة ١٩٨٧م والذي يعد أول تشريع

(55) م.م. حيدر عبد الله عبد الحسين سويفي، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة عمليات غسل أموال، مجلة كلية ألادارة وألاقتصاد للدراسات ألاقتصادية والمالية، العدد ١٥، جامعة بابل كلية ألادارة، العراق ، ٢٠١٥ ، ص ١٧٦.

(56) نصت الفقرة أولاً من القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧م منه (تصادر الاموال القذرة بما فيها النقود والاموال غير المنقولة التي الت ملكيتها الى الاشخاص بصورة غير شرعية وقام بنقل هذه الملكية الى الغير بقصد التهرب من حكم القانون)

(57) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بعددها ٣٩٤٨ في عام ٢٠٠٤م .

(58) عبدالله عبدالكريم عبدالله، مصدر سابق، ص ١٩.

(59) زهير علي أكبر، دراسة عن مكافحة غسل ألاموال وتمويل ألارهاب متاحة على الرابط https://cbi.iq/static/uploads/up/file-152223560694501.pdf، وقت الزيارة ٠٨,٠٠، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٠.

(60) د. مؤيدجبار محمد، مصدر سابق، ص ٣١٣.

(61)نصت الفقرة أولاً من المادة (٥) من الفصل الثالث من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م النافذ: يؤسس البنك المركزي مجلس يسمى (مجلس مكافحة غسل ألاموال وتمويل ألارهاب) .

(62) نصت الفقرة خامساً من المادة (١) من الفصل ألاول من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م النافذ ألاموال(الاصوال أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الاجنبية وألاوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية وألاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كان شكلها ألكترونياً أم رقمياً...)

(63) نصت الفقرة عاشراً من المادة (١) من الفصل ألاول من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م تمويل ألارهاب(كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأي وسيلة كانت، مباشرة كانت أو غير مباشرة ، بأرادته، بتوفير ألاموال أو جمعها أو الشروع في ذلك ، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد أستخدامها، مع علمه بأن تلك ألاموال ستسخدم، كلياً أو جزئياً، في تنفيذ عمل أرهابي، او من أرهابي او منظمة ارهابية...)

أماراتي يجرم غسل ألاموال. وفي مرحلة لاحقة أصدر مصرف ألامارات تعميم بالرقم ٩٣/١٤ في ١٩٩٣م، وعلى القانون الاتحادي رقم١٤ لسنة ١٩٩٥ م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتلاه تعيم أخر والمرقم ١٦٣ في ١٩٩٨م واختتاماً بالاعمام رقم ٢٤ في عام ٢٠٠٠م أذ نص بالمادة (١) منه على تعريف غسل ألاموال(٦٤) . وفي تطور متتالي صدر القانون ألاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م في شأن تجريم غسل ألاموال وتمويل ألارهاب، تم تعديله في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م ، وصدور المرسوم بقانون اتحادي (٢٠)لسنة ٢٠١٨ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة(٦٥).والذي تم تأكيده بقرار مجلس الوزراء المرقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م، وقد أشتمل القانون ولاتحته التنفيذية أحكام ذات صلة بجرائم غسل ألاموال والعقوبات الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم . ومن خلال القراءة ألاولية لهذه القانون وعلاقته بالعملات الرقمية فقد ذكر صراحة في المادة (١) منه (٦٦)، تعريف الاصول ألافتراضية، وهذا ما أكده في نص المادة (٩) منه بشمول مزودي الخدمات الافتراضية في حال قيامهم بأعمال مشبوه بالتقارير المرسلة الى المصرف المركزي الاماراتي (٦٧)، من خلال تعريف ألاصول الافتراصية وأدراجها في خانة غسل الاموال أذا ماكانت كان عالماً بان الأموال متحصلة من جريمة اصلية (٦٨).

المبحث الثاني

الأساس القانوني للعملة الرقمية في القانون الخاص

ساهمت ثورة تكنولوجية الاتصالات والمعلومات في ولادة مظهر جديد للحياة ألاقتصادية وتحولاً في التعاملات المالية من شكلها التقليدي ألى رقمي، وفرض عالم أفتراضي موازياً للعالم الحقيقي المادي، مما نتج عنه ظهور مناهج نقدية حديثة تتلائم مع هذا التقدم ممثلة بأدوات دفع جديدة مبتكرة رقمية بدلاً من طرق الدفع التقليدة المعتادة كونها وسائط تعامل حديثة، التي كانت وليدة ألاستخدام على نطاق واسع للحاسب ألالي والهواتف الذكية المحمولة عبر الشبكات البينية في البيئة ألافتراضية، وظهور العملات الرقمية والتي أخذت حيزاً كبيراً حاضراً ومستقبلاً فأصبحت حديث الساعة والتي تعد من أهم وأبرز أشكال التقدم الكنولوجي والعولمة التقنية، والخيار الوحيد أمام البنوك في مواجهة هذا التطور والتعايش معه من خلال تبنيها التقنيات الحديثة وتحديث جهازها المصرفي، فمن الضروري بيان موقف القانون الخاص من هذه العملات، وتجدر الإشارة هنا بمنتهى الوضوح لا توجد نصوص في القانون الخاص تتعامل مع العملات الرقمية، أذ أن القواعد التي من الممكن تطبيقها على العملات الرقمية لم يتم وضعها بالأساس لتطبق على هذه العملات وتفتقر للمرونة في ان تتلائم نصوصها بسهولة وتنسجم مع التكنولوجية المتطورة، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى فرعين:

المطلب الأول: الأساس القانوني وفقا لقانون البنك المركزي

المطلب الثاني: تقييم موقف المشرع العراقي

المطلب الأول

الأساس القانوني وفقا لقانون البنك المركزي

معظم الدول قد ارتبط حق أصدار النقد فيها في نشأة البنوك المركزية والتي تعد من أهم القطعات ألاقتصادية، وتحتل موقع الصدارة في الجهاز المصرفي، أذ أن الوظيفة ألاولى وألاساسية لها هي أصدار العملة،لابل في بداية تأسيس البنوك سميت ببنوك ألاصدار، سيما وأن الكتابات ألاقتصادية في ظل تعدد وتشعب الوظائف التي تقوم بها البنوك ألا أنها جعلت وظيفة ألاصدار النقدي في موضع الصدارة لهذه الوظائف. فدعت الدول ألى أصدار القوانين البنكية والتي تعتمد على مجموعة من ألادوات ممثلة بأنظمة وتعليمات تكون ملزمة وموجبة ألاتباع من قبل الجميع، لذا سنعرض في هذا الفرع قانون البنك المركزي العراقي والقوانين البنكية للدول محل الدراسة المقارنة.

العملة الرقمية **والبنك المركزي العراقي :**

---

(64) زهير علي أكبر، مصدر سابق، ص ٥٢.

(65) نشرهذا القانون بالجريدة الرسمية بعددها ٦٣٧ في ٢٠١٨/٩/٣٠ .

(66)نصت المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م على أنه: في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها: الأصول الافتراضية : تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تتداولها رقميا أو تحويلها، ويمكن أستخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار، وغير ذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المتحصلات: الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من أرتكاب أي جناية أو جنحة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية، وأي أموال مماثلة محولة كليا أو جزئيا إلى أموال أخرى.

(67) نصت المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م على: تنشأ بالمصرف المركزي "وحدة معلومات مالية" مستقلة، ترسل لها دون غيرها تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات المتعلقة بها من كافة المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، وتعمل على دراستها وتحليلها، وإحالتها إلى الجهات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب، وتختص بما يأتي:

(68) نصت البند (١) من المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م على . يعد مرتكب جريمة غسل الأموال كل من كان عالما بأن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وأرتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

تجدر الاشارة ألى ان أقدم البنوك المركزية على صعيد الساحة العربية البنك المركزي العراقي الذي انشا بموجب قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٧م ، وختاماً بقانون البنك المركزي العراقي الصادر عن سطلة الائتلاف المؤقتة بعد سقوط نظام الحكم بالعراق عام ٢٠٠٣م والمرقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م [٦٩] .

وفي ظل توجه الدول الحديثة لتنظيم أنشطتها الآقتصادية، يعد قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م الحل ألامثل في مواجهة العقبات التي خلفتها التشريعات السابقة، والتحول بالنظام ألاقتصادي من المركزية ألى نظام يعتمد على القطاع الخاص وألاسواق، وتاديته دوراً مهما في تحديد السياسة النقدية[٧٠] للدولة واصدار العملة [٧١].

من خلال الاطلاع على قانون البنك المركزي العراقي أعلاه نوجز أهم مايخص العملة وأصدارها وكما يأتي: قد اشار مشرعنا العراقي الى تعريف العملة[٧٢]، وبنفس الصدد أشارة ألى مهام البنك المركزي في اصدار العملة[٧٣]، في حين أشارة القانون في القسم السابع على أصدار النقد وجعله من الاختصاصات الحصرية للبنك المركزي العراقي وتحديدها على سبيل الحصر بالعملة الورقية والمعدنية [٧٤]. ألا أنه قد حدد تسجيل أنظمة الدفع من قبل البنك دون غيره في هذا القانون [٧٥].

يرى الباحث من خلال ألاطلاع على موقف البنك المركزي العراقي قسم الدراسات والبحوث في البنك المركزي العراقي بكتابه المرقم ١١٦/٣/٢ في ٢٠١٤/٥/١٧ وتم الإشارة أليه من قبل مجلس أدارة البنك المرقم ١٥١١ في عام ٢٠١٤، والذي تم تأكيده بأعمام أخر في عام ٢٠١٧. ومن خلال النشر على الموقع الرسمي للبنك عبر شبكة الأنترنت في تحذير عن تداول عملة البتكوين الافتراضية والتي تعد أول العملات الرقمية وأكثر أستخداماً وشهرة، وفي ظل أخر أعمام صادر منه والمرقم ١٢٥/٥/٩ في ٢٠٢٢/٣/٢٩م (تقرر منع أستخدام البطاقات والمحافظ ألالكترونية لغرض المضاربة والتداول بالعملات الرقمية بجميع أنواعها وأخضاع المتعاملون بها لأحكام قانون مكافحة غسل ألاموال وتمويل ألارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م)[٧٦]، بأن منهج الحظر لايسري على المتعاملين بها لعدم أسيفائه الشكلية التي نص عليها القانون ألا وهي صدروه من سلطة تشريعية ممثلة بمجلس النواب، ويفهم بأن التعامل بالعملات الرقمية مباح، سيما وأن قانون غسيل ألاموال وتمويل ألارهاب قد بين في نص المادة (١/ خامساً) شمول العملات كافة النقدية وألالكترونية والرقمية بمفهوم الاموال، وستنتج من العرض السابق أقرار المشرع العراقي صراحة بجواز تداول العملات الرقمية كافة، ولايعد هذا التداول من قبيل جرائم غسل الاموال وتمويل ألارهاب مادام لم يقصد من تداول العملات الرقمية التمويه وألاخفاء لمصدرها.

---

(69) ففي عام ١٨٩٠م شهد العراق أفتتاح أول مصرف تجاري بأسم (المصرف العثماني) ، تلاه أفتتاح المصرف البريطاني في بغداد عام ١٩١٢م، وبعد ذلك تأسس المصرف الزراعي الصناعي العراقي في عام ١٩٤١م، وفي تطور لاحق صدر قانون المصرف الوطني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٧م وعدل تسميته الى البنك المركزي العراقي في عام ١٩٥٦م بموجب القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٥٦، وفي ظل مواكبة عجلة التطور ألاقتصادي للمشرع العراقي أصدر قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦م أذ تضمن في المادة السادسة منه على أصدار العملة، ينظر المصدر، سامر محمد كاظم الخزاعي، البنك المركزي ودوره في تطوير القطاع المصرفي العراقي ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية ألادارة وألاقتصاد / جامعةالكوفة ، ٢٠١٩ن ص ٥٣و٥٤.

(70)عرفها ألاقتصادي ريموند ب كينت (R P Kent) السياسة النقدية بأنها (أدارة التوسع وألانكماش في حجم النقد لتحقيق هدف معين) ، نقلاً عن المصدر المصد، د. علي حاتم القريشي ، السايسة النقدية في العراق بين ضخامة الدور ومحدودية ألادوات، ط ٢ ، حوض الفرات، النجف ألاشرف، ٢٠١٦، ص ٥.

(71) حسين عباس حسين، رقابة البنوك المركزية على الودائع النقدية ألاجنبية ، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة النهرين، ٢٠٢٠، ص ٢٤و٢٦.

(72)نصت المادة (١) من القسم ألاول من قانون البنك المركزي العراقي المرقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ على أن العملة هي (الوحدة النقدية لأي بلد) ونفس المادة أشارة الى انه يعني مصطلح" النقد الأجنبي (أية عملة ورقية أو معدنية أو شيك أو حوالة أو سند إذني أو كمبيالة أو أمر دفع أو اعتماد أو رصيد الحساب أو أية وسيلة من وسائل الدفع والسداد بأية عملةغير العملة العراقية).وبينت نفس المادة ألى أن" العملة الرسمية (العملة الورقية والمعدنية التي يتعين على الدائن قبولها على
سبيل تسديد الديون المقيمة بالدينار العراقي).

(73) نصت المادة (٤/و) من القسم ألاول من قانون البنك المركزي العراقي المرقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧من مهام البنك المركزي (إصدار العملة العراقية وإدارتها وفقا للقسم السابع).

(74) نصت المادة (٣٢) بفقراتها (١و٢)من القسم السابع من قانون البنك المركزي العراقي المرقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ (١- يكون للمصرف المرآزي العراقي وحده دون غيره الحق في إصدار العملة الورقية النقدية
والمعدنية ...، ٢-- تقتصر العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يصدرها المصرف المركزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول).

(75) نصت المادة (٢/٣٩)من القسم الثامن من قانون البنك المركزي العراقي المرقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يكون المصرف المركزي العراقي وحده دون غيره هو المسئول عن تنظيم وتسجيل أنظمة الدفع...).

(76) في تمام الساعة ٩٣٠ ن صباح يوم الخميس المصادف ٢٠٢٢/١٢/١م تم أجراء مقابلة ميدانية مع الحقوقي أحمد فوزي حسين/ مدير قسم الدعاوي في الدائرة القانونية للبنك المركزي العراقي.

العملة الرقمية ومصرف ألامارات العربية المتحدة المركزي :

فالمصرف الاماراتي المركزي في بداية الامر حذر المواطنين من أي تعامل وبأي شكل بالعملات الرقمية، وخلال هذه المدة سيقوم بدراسة ألاليات التي تكفل له تنظيم التعامل بها من حيث ألاصدار والرقابة، وفي تطور لاحق للأصدار عملة رقمية في الفضاء ألافتراضي مرتبطة بالدرهم ألاماراتي أطلق عليها أسم (E Mash) وحظر التعامل بأي عملة رقمية متعارف عليها، وتم تأكيد التحذير من قبل المصرف المركزي ألاماراتي عن أي تعامل وتداول للعملات الرقمية، وأصبحت هناك منصات رقمية يتم من خلالها بيع وشراء العملات الرقمية، أو من خلال بورصات ألاصول الرقمية، شريطة أن تكون خاضعة للسلطات المختصة بالشأن المالي في أسواق ألامارات، وفي تطور لاحق أعلن دولة ألامارات مع دولة السعودية في أطلاق مشروع عملة رقمية تجريبية أطلق عليها تسمية (عابر) عام ٢٠١٩م، كمشروع تجريبي يتم أستخدامه بين البلدين حصراً،ويعد تطوراً وتحولاً كبيراً في مستقبل هذه العملات كونها ضرورة تقنية قانونية أقتصادية ملحة(٧٧). وأن المرسوم بقانون أتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت وألانشطة المالية(٧٨)، والمعدل بقانون أتحادي رقم (٢) لسنة٢٠٢١م.وقد بين المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م مايلي: تعريف النقد(٧٩)،وحدد الافراد المصرح لهم، ونصت المادة (٤) والتي أستبدلت بنص المادة (٢) من المرسوم الجمهوري (٢٥) لسنة ٢٠٢٠م على مهام المصرف(٨٠) . وتم تأكيد ألاصدار النقدي وحصره بأختصاص مجلس الادارة(٨١) . وبنفس الصدد فقد أكد المشرع في هذا القانون على حصر أصدار النقد بالدولة (٨٢). وقد حدد اشكال العملة بالعملة الورقية والمعدنية (٨٣). كما وحدد تنظيم ألانشطة المالية داخل الدولة بقانون او أنظمة أو قرار يصدر وفقا لهذا المرسوم (٨٤)،

العملة الرقمية والمصرف المركزي الاوربيECB:

أستكشف العملة الرقمية في عام ٢٠١١م، وفي عام ٢٠١٢م نشر أول تقرير عن العملة الرقمية بعنوان (مخططات العملة ألافتراضية) واطلقت عليها تسمية العملات ألافتراضية"**Virtual Currencies** وعرفها بانها (نوع من النقود الإلكترونية غير المنظمة قانونا، تصدر وغالبا ما تُدار من قبل مطوريها ومبرمجيها، ويتم استعمالها والقبول بها ، وسط أفراد تابعين إلى مجتمع افتراضي معيّن)(٨٥).

وفي عام ٢٠١٤م قيد المصرف ألاوربي المصارف ألاوربية من تداول العملات ألافتراضية البتكوين على وجه الخصوص والعملات الرقمية على وجه العموم، لحين تقنينالتشريعات التي تنظم التعامل بها(٨٦).

وفي تطور لاحق للمصرف ألاوربي وضمن دراسة معمقة في عام ٢٠١٥م وفي ظل عدم وجود تنظيم قانوني لها كونها يتم تداولها في مجتمع أفتراضي بحاجة لأطار قانوني ينظمها،بألاخص بعد تزايد الاقبال على تداولها وأنشا المصرف الاوربي فرقة عمل داخلية **Crypto-Assets Task Force**، من مهام فرقة العمل تطوير مفهوم هذه العملات ومدى تأثيرها على السياسة النقدية والمالية، وتشير هذه الفرقة على أن العملات الرقمية لاتعد نقود بالمعنى الفني بأصول ألادب الاقتصادي وليس نقود بمعناه القانوني وأنما تعد ات فيمة بشكل رقمي، ويمكن استخامها أحياناً أخرى بديلاً عن النقود، كما وبينت الدراسة على الرغم مما تحمله هذه العملات من مزايا ألا أنها ايضاً محفوفة بالعديد من المخاطر

(77) د. محمد يحيى أحمد عطية، مصدر سابق، ٦٦.

(78) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بعددها ٦٣٧ ملحق ص ١٣ في ٢٠١٨/٩/٢٣.

(79)نصت المادة (١) من المرسوم بقانون أتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت وألانشطة المالية على تعريف النقد بأنه (العملة الوطنية الورقية والمعدنية الرسمية لدولة وتكون وحدتها النقدية "الدرهم")

(80)نصت المادة (٢/ ب) المرسوم الجمهوري (٢٥) لسنة ٢٠٢٠م على مهام المصرف (ممارسة أمتياز أصدار النقد)

(81) نصت المادة (٣/١٥) من المرسوم بقانون أتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت وألانشطة المالية صلاحيات ومهام مجلس ألادارة (تقرير ألامور المتعلقة بأصدار النقد وسحبه من التداول)

(82) نصت المادة (١/٥٥) من المرسوم بقانون أتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت وألانشطة المالية في أصدار النقد (١- اصدار النقد ينحصر بالدولة ويمارسه المصرف المركزي وحده دون سواه)

(83)ينظر المواد(٥٩) و (٦٠) من المرسوم بقانون أتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت وألانشطة المالية.

(84)ينظر نص المادة (٦٤/ ٣/١)والمادة(٦٥/ و / ز) من المرسوم بقانون أتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت وألانشطة المالية.

(85)Virtual Currency Schemes, October 2012, published at https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes201210en.pdf, time of visit 1400, date of visit 3/12/2022

(86) د صابرين محمد مزعل، حول التعمل المالي بواسطة عملة البتكوين دراسة تحليلية مقارنة ، المجلة القانونية ، المجلد٧، العدد٢، ٢٠٢٠م، ص ١٠٦.

وعلى البنوك المركزية في ألاتحاد ألاوربي المحافظة على الاستقرار المالي وثبات الاسعار(٨٧)، وفي عام ٢٠١٩م وبعد عدة دراسات أعدتها فرقة العمل الداخلية في البنك المركزي ألاوربي أستبدلت مصطلح العملات ألافتراضية وأعتمدت مصطلح (الأصول التشفيرية)، وانتهت الى امكانية ادارة هذه العملات بالانظمة القانونية الحالية دون الحاجة الى اصدار قوانين جديدة كونها محدودة التعامل ولاتشكل خطراً يهدد بنوك ألاتحاد ألاوربي، وان هذه العملات تستمد قوتها من القناعة التي تتولد لدى اصحابها لكونها ليس لها قيمة ولاتعد نقود بالوصف التقليدي وكذلك قد حذر البنك المركزي ألاوربي الدول ألاعضاء في الاتحاد الاوربي من أصدار العملات الرقمية مع امكانية تغير الموقف مستقبلاً (٨٨)، وقد صرحت رئيسة البنك المركزي الاوربي (كريستين لاغارد) Christine Lgarde بأن (اليورو الرقمي مشغلاً مكملاً في منطقة اليورو للعملة الورقية)، والرغبة الجدية لدى المصرف المركزي ألاوربي بأصدار اليورو الرقمي(٨٩).

الفرع الثاني

تقييم موقف المشرع العراقي

شأن كل ماهو جديد مثالها العملات الرقمية أما الرغبة وألاقبال أو الرهبة والتوجس، حتى تكتمل الصورة في ظل الممارسات العملية الناجحة لبعض ألانظمة القانونية، ونأمل من مشرعنا العراقي بدراسة هذه الظاهرة من جميع جوانبها القانونية سيما في ضوء التجارب الناجحة لبعض ألانظمة القانونية التي سبقتنا بهذا الشأن مع تحديد مخاطرها وأليات معالجتها مما يجعل منها عملة المستقبل، كونها فرضت نفسها في واقعنا المعاصر.

ألانظمة البرلمانية في جميع الدساتير بشأن أقتراح القوانين ورسم السياسة المالية مناط لسلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو ما أكده النظام القانوني في دستورنا العراقي لسنة ٢٠٠٥م، أذ نظم السياسة المالية في نصوص عديدة، ونظمها أيضاً قانون ألادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤م المعدل، وبحسب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م بأن رسم السياسة المالية من ألاختصاصات الحصرية لسلطة ألاتحادية وهو أيضا ما أكدته المادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ لمجلس الوزراء(٩٠). كون ألاختصاص المالي للسلطة التشريعية يحد من تداخل أعمال السلطات بألاخص بألانظمة الديقراطية التي تأخذ بالتعاون مابين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والبرلمان يمارس ألاختصاص التسريعي والرقابي على الاعمال المالية التي تمارسها السلطة التنفيذية، أذ أن من ألاختصاصات التقليدية للبرلمانات (التشريع)(٩١)، والتشريع لايتحدد بمجال معين وأنما يشتمل جميع المجلات ومن مجالاته ضمن موضوع الدراسة (التشريع المالي)(٩٢) والذي يعد من أهم أنواع التشريع المالي (ألاصدار النقدي)(٩٣)، وتجدر ألاشارة ألى أن العملية التشريعية تمر بمراحل متعددة وهي ألاقتراح ثم التصويت والتصديق وختاماً بالنشر في الجريدة الرسمية، ونستنتج من العرض السابق بأن مشاريع القوانين المالية تعد من قبل السلطة التنفيذية وترفع لمجلس النواب وعلى مجلس النواب بعد الموافقة يتم رفع مشروع القانون الذي تم التصويت عليه الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه، ويتم نشره في الجريدة الرسمية(٩٤). وفي العراق صلاحية أقرار مشروعات القوانين من أختصاص البرلمان في القوانين التي تحال له من رئيس الجمهورية وكذلك مجلس الوزراء، ويتمتع أيضاً مجلس النواب بأقتراح القوانين من خلال اللجان المختصة او عشرة من أعضائه(٩٥)، وفي نظامنا البرلماني تمارس الحكومة ألاختصاصات الفعلية لسلطة لسلطة التنفيذية من خلال رسم السياسة

(87) د. عبد العزيز شويش وأبراهيممحمد أحمد، أثر العملات ألافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية، بحث منشورفي كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة المنعقد بالشارقة بدولة ألامارات العربية المتحدة عام ٢٠١٨م تحت عنوان (العملات ألافتراضية في الميزان)، ص ٨٧٠.

(88) ماريلين اورديكيان، مصدر سابق، ص ٥٦و ٥٧.

(89) د. محمد يحيى أحمد عطية، مصدر سابق، ص ٦١.

(90) نصت المادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء المرقم (٢) لسنة ٢٠١٩على أنه (يمارس المجلس عملاً بأحكام الدستور والقوانين النافذة المهام ألاتية : رسم السياسة الخارجي ة وألاقتصادية والتجارية والمالية).

(91) يعرف التشريع بأنه (عبارة عما تسنه الدولة ممثلة بالسلطة التشريعية، من أجكام لا تتم مصالحها ألا بها) ينظر المصدر محمد أحمد حلمي الطوابي، دور التشريعات النقدية في القضاء على مشاكل النمو ألاقتصادي، دار الفكر الجامعي،ألاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٩.

(92) يعرف التشريع المالي بأنه (مجموعة القواعد القاتونية التي تنظم شؤون الدولة المالية، وعلى ألاخص دراسة ظاهرة المالية العامة من الناحيتين ألاقتصادية وألاجتماعية وتحديد مابين تلك الظاهر من صلات) ينظر المصدر د. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢م، ص ٣٩.

(93) يعرف ألاصدار النقدية بأنه (قيام الدولة بما لها من سيادة وسلطان، بأصدار كمية أضافية من النقود، تستخدمها في تغطية العجز الذي تعاني منه الموازنة العامة، تنيجة تجاوز النفقات العامة لمجموع ألايرادات العامة المتحصل عليها) ينظر المصدر د. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ليبيا، ٢٠٠٤، ص ٦٣.

(94) د محمد طه حسين الحسيني، ألاختصاص المالي للسلطة التشريعية دراسة مقارنة، ط ١، مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٥م، ص١٥ ومابعدها.

(95) نصت المادة (٦٠/ أولاً/ ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على (أولاً- مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ثانياً- مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو من أحدى لجانه المختصة)

المالية للدولة فتكون بذلك مسؤولة أمام البرلمان وطبقاً للقواعد العامة في حكم المسؤلية حيث توجد السلطة تترتب المسؤلية، أذ وردت على سبيل الحصر أختصاصات مجلس الوزراء في الدستور العراقي(٩٦)

ويرى الباحث في ضوء ماتقدم بانه لدى السلطة الاتحادية وفقاً للدستور خياران: ألاول ضرورة أيجاد مظلة تشريعية أذا كانت قادرة على تنظيمها من حيث ألاصدار والتداول، من خلال أعطاء دور بارز وفعال للبنك المركزي العراقي من خلال مجموعة من ألاليات التي تكفل تنظيمها والتعامل بها وكما ياتي:تسجيل جميع منصات التداول الرقمي والممعدنين والمصدرين لدى البنك للقضاء على خاصية المجهولية، تحديد مفهومها على وجه الدقة وتميزها عن غيرها وتحديد طبيعتها القانونية. تحديد رأس مال معين لكل فئة من قبل البنك المركزي يجب ان تتعامل به الجهات المعنية في أصدارها وتداولها وتحويلها. ألزام المصدرين والمعدنين وبهدف تسهيل رقابة البنك المركزي على تداولها تقديم تقارير عن حجم المتداول والمصدر من هذه العملات.

أما الخيار الثاني: عندما تكون السلطة التشريعية ممثلة بالسلطة ألاتحادية والمختصة بالسياسة النقدية ضعيفة وغير قادرة على وضع العملات الرقمية، فتصدر قوانين تحذر التعامل بها، ومن هذا المنطلق فأن مسلك عدم تنظيم العملات الرقمية وتركها يسهم في أنتشارها وتداولها على نطاق، ويضعف من قدرة البنك المركزي العراقي من أحكام سيطرته على السياسة النقدية وألاسواق، وتتحول السيطرة على هذه العملات من الدولة الى المعدنين والمصدرين.

وحيث أنه من الثابت أختصاص البنك المركزي في أعداد مشروعات القوانين المالية، وفي حال المصادقة على مشروع القانون الخاص بالمدفوعات العراقي يأتي دور البنك المركزي العراقي في أصدار ألانظمة والتعليمات لغرض تسهيل تنفيذ القانون الذي تم المصداقة عليه والمنشور في الجريدة الرسمية، كون ألانظمة والتعليمات والقرارات من ألاختصاصات الفرعية للسلطة التنفيذية في تسهيل تنفيذ القوانين التي تم نشرها،

الخاتمة

واختتاماً لما سبق فان التعاريف العديدة للعملة الرقمية اتفقت على امور عديدة وهي ان العملة الرقمية ما هي الا تمثيل رقمي دون ان يكون هناك تمثيل ووجود مادي فعلاً، ويتداولها المجتمع عبر عالم افتراضي على وفق بيانات مخزنة على شكل الكتروني.

أي ان هذه العملات الرقمية لا تخضع لقانون السلطة المالية والبنوك المركزية واتما يتم التعامل من خلال جهاز الكمبيوتر الحاسوب وذلك عبر الاتصال بالشبكة العنكبوتية.

وان حلقة الوصل ما بين قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م والعملات الرقمية يتمثل بإجازة تداول العملات الرقمية ولم يحظرها أذا لم توظف لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وان التذبذب الحاصل بالتوجهات مابين البنك المركزي العراقي والاعمامات الصادرة منه بحظر التعامل بالعملات الرقمية بأي طريقة وأخضاع متداوليها لقانون غسل الاموال وتمويل أرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م وقرارت القضاء العراقي في تكيف التعامل بالعملات الرقمية ومنها البتكوين على أنها من جرائم النصب وألاحتيال وأحالة المتعاملين بها وفق أحكام المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل، سنكون في حيرة من أمرنا يدعونا نقترح بأن يكون هنالك تعاون مشترك مابين البنك المركزي العراقي ومجلس القضاء ألاعلى لغرض الوصول ألى ألية موحدة موحدة بالقرارات، على أن يصدر أعمام من مجلس القضاء ألاعلى ألى المحاكم ألاستئنافية في عموم العراق بضرورة أتباعه، تمهيداً لصدور قانون مدفوعات عراقي ينظم تداول العملات الرقمية وهو بحد ذاته ماندعو ألية السلطة التشريعية.

وان السلطة الاتحادية وفقاً للدستور خياران:

الأول: ضرورة أيجاد مظلة تشريعية أذا كانت قادرة على تنظيمها من حيث ألاصدار والتداول، من خلال إعطاء دور بارز وفعال للبنك المركزي العراقي من خلال مجموعة من ألاليات التي تكفل تنظيمها والتعامل بها .

الثاني: عندما تكون السلطة التشريعية ممثلة بالسلطة ألاتحادية والمختصة بالسياسة النقدية ضعيفة وغير قادرة على وضع العملات الرقمية، فتصدر قوانين تحذر التعامل بها.

التوصيات:

- ان العملة الرقمية اصبحت متداولة وانتشرت بشكل كبير، الا اننا بحاجة الى قانون يحمي التداول بشكل كبير.
- نرى على السلطات الوطنية تحمل المسؤولية في حماية المتداول بشكل قانوني وصحيح من الاستغلال او النصب او الاحتيال.

(96) نصت المادة (٨٠/ أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على (ثانياً- أقتراح مشروعات القوانين ، ثالثاً- أصدار ألانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين).

- على البنك المركزي ان يصدر قانون مفصل بالتعامل بالعملة الرقمية يواكب تطورات العصر .

المراجع

- أبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل ألاموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- أحمد خلف حسين الدخيل، العملات المشفرة ، ٢٠٢١، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد،٢٠١٣.
- أحمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٩.
- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج ١، عالم الكتب ، ٢٠٠٨ .
-امجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان..
-حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، طبعة محدثة ومنقحة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.
- سعدي ابو حبيب ,القاموس الفقهي، ط ٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨.
- طه حسين، غسيل الأموال ظاهرة من مظاهر الفساد الإداري ، بغداد، ٢٠٠٨.
- عبد الباقي البكري و م. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، طبعة جديدة، المكتبة القانونية العامة ، بغداد ،٢٠١٩.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الأنترنت، ط ١، ٢٠٠٩.
-عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢..
-عبدالله عبد الكريم عبدالله، الإطار القانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً، ط ١، أبو ظبي ، ٢٠٠٨.
- علي حاتم القريشي ، السياسة النقدية في العراق بين ضخامة الدور ومحدودية الأدوات، ط ٢ ، حوض الفرات، النجف الأشرف، ٢٠١٦.
-نادر عبد العزيز شافي، تبيض الأموال دراسة مقارنة، العدد ٣٤، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠١٠.
- محمد أحمد حلمي الطوابي، دور التشريعات النقدية في القضاء على مشاكل النمو ألاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007 .
- محمد امين الرويمي، التعاقد الالكتروني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤.
- منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ليبيا، ٢٠٠٤.
محمد طه حسين الحسيني، الاختصاص المالي للسلطة التشريعية دراسة مقارنة، ط ١، مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٥م
-ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة الحقوق، الشارقة، ٢٠٠١.

الرسائل والاطاريح:

- أثير صلاح أبراهيم أبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة مقدمة الى قسم القانون العام / كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠٢١ .
- حسين عباس حسين، رقابة البنوك المركزية على الودائع النقدية ألاجنبية ، أطرحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة النهرين، ٢٠٢٠.
- عبدالله ناصر عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة) رسالة مقدمة لكلية القانون قسم القانون الخاص، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨.
- -سامر محمد كاظم الخزاعي، البنك المركزي ودوره في تطوير القطاع المصرفي العراقي ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الكوفة ، ٢٠١٩.
- -ماريلين اورديكيان ، العملات التشفيرية: ظاهرة جديدة في الحقل القانوني والجرمي دراسة مقارنة وتحليل ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، الجامعة اللبنانية ، ٢٠٢٠ .
- ايمن عزالدين ابو صلاح، العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية دراسة حالة: دولة الأمارات العربية المتحدة، رسالة مقدمة الى كلية الأعمال / قسم المحاسبة، جامعة الشرقة الاوسط ، ٢٠١٨ .
- -طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة اللبنانية الفرع الثاني، ٢٠٠٠.

المجلات والصحف:.

-عبد العزيز شويش وأبراهيم محمد أحمد، أثر العملات ألافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية، بحث منشور في كتاب وقائع الجلسات العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة المنعقد بالشارقة بدولة ألامارات العربية المتحدة عام ٢٠١٨م تحت عنوان (العملات ألافتراضية في الميزان).

- أحمد خلف حسين الدخيل قرار رفع سعر الدولار بين سلطتي ألاصدار والرقابة، بحث مقدم الى الندوة العلمية الثالثة للعام الدراسي٢٠٢٠/٢٠٢١ التي أقامتها كلية ألادارة وألاقتصاد جامعة تكريت، بعنوان رؤى تحليلية لآثار أرتفاع سعر صرف الدولار مقابل الدينار على ألاقتصاد العراقي) . تكريت، ٢٠٢٠ .
- طاهر صديق ، أنتشار العملة الرقمية في ظل جائحة كورنا البتكوين أنموذجا، مجلة دفاتر بوادكس، مجلد ١٠، العدد ١، ٢٠١٢
- يعيش رشدي، غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، بحث مقدم ألى مؤتمر بعنوان الجوانب القانونية والامنية للعمليات الإلكترونية ، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٣، مجلد ألاول.
- - عمر عبد عباس الجميلي، العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي وحكمها الشرعي، بحث منشور في وقائع الجلسة العلمية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة المنعقد في الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة عام ٢٠١٨ تحت عنوان (العملات الافتراضية في الميزان).
--حيدر عبد الله عبد الحسين سويفي، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة عمليات غسل أموال، مجلة كلية ألادارة والاقتصاد للدراسات ألاقتصادية والمالية، العدد ١٥، جامعة بابل كلية ألادارة، العراق ، ٢٠١٥.
- صابرين محمد مزعل، حول التعمل المالي بواسطة عملة البتكوين دراسة تحليلية مقارنة ، المجلة القانونية ، المجلد٧، العدد٢، ٢٠٢٠ .

القوانين والانظمة:

- -قانون البنك المركزي العراقي المرقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ .
- المرسوم الجمهوري (٢٥) لسنة ٢٠٢٠.
- المرسوم بقانون أتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأة والأنشطة المالية.
- القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨.
- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
- -قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
- دستور الإمارات العربية المتحدة م١٩٧١.

المواقع الإلكترونية :

-Virtual Currency Schemes, October 2012, published at https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyscheme
- زهير علي أكبر، دراسة عن مكافحة غسل ألاموال وتمويل ألارهاب متاحة على الرابط https://cbi.iq/static/uploads/up/file-152223560694501.pdf
-Virtual Currencies and Terrorist Financing: Risk Assessment and Assessments, Published on the website Downloads\Documents\IPOL_STU(2018)604970_EN.pdf ,
-Celina Realuyo, Global Initiative Network, published on the website https://globalinitiative.net/profile/celina-realuyo
- Can there be cyber terrorism? Interview with Jim Harper of the Cato Institute, posted on the website, https://www.govinfosecurity.com/interviews/cyber-terrorism-exist-interview-jim-harper-cato-institute-i-283
-Michael Legros et al., Psychological Effects of Cyberterrorism, published on the website https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC5370589
- Yaya Fanosi and Alex Entz. A report on Al Qaeda in the Islamic Maghreb of Mali, published on the website, https://s3.us-east-.amazonaws.com/defenddemocracy/uploads/documents/CSIF_TFBB_AQIM.pdf .
- الموقع الالكتروني https://cbi.iq/news/view/512
- براء منذر كمال، ملاحظات حول مشروع قانون المدفوعات العراقي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://iraqi-forum2014.com/
-Regulations and implementation of crypto currencies in the United States, website published on the website https://translate.google.iq/?hl=

-Digital currencies, article published on the website https://dig.watch/topics/cryptocurrencies, .

- Central Bank Crypto currencies, article published on the website https://www.google.com/search?sxsrf=ALiCzsZizi2dJ0ImLpTBkFU0NEhOXvactA:1666725268409&q

- ما هي تكنولوجيا شبكة النـد للنـد وعلاقتهـا بتقنيـة البلـوك تشـين والعمـلات الرقميـة؟، منشـور علـى الموقـع الالكترونـي https://birdbud.com/

المراجع الاجنبية:

-Payment Services Directive in light of the European the Electronic Money Directive and the Payment Services Directive in light of the European Court of Justice Hedqvist ruling on Bit coin, faculty of law ,university, of oslo,2017